Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences (JEALS) • Vol 9, Issue 12 (2025) • P: 67 - 58
https://journals.ajsrp.com/index.php/jeals
ISSN: 2522-3372 (Online) • ISSN: 2522-3372 (Print)

Subcontracting: A Study in the Framework of Administrative Contracts Under the Saudi System

Mr. Abdulrahman Abdulaziz Ibrahim Al-Mohana

King Abdulaziz University | KSA

Received: 19/08/2025

Revised: 31/08/2025

Accepted: 08/09/2025

Published: 30/12/2025

* Corresponding author: mamdouhk3@gmail.com

Citation: Al-Mohana, A. A. (2025). Subcontracting: A Study in the Framework of Administrative Contracts Under the Saudi System. *Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, 9*(12), 58 – 67. https://doi.org/10.26389/AJSRP.R210825

2025 © AISRP • Arab Institute for Sciences & Research Publishing (AISRP), United States, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: This research aimed to study subcontracting in administrative contracts by clarifying the concept of subcontracting, analyzing the basic features of subcontracting in administrative contracts, and clarifying aspects of regulating the relationship within subcontracting within the scope of administrative contracts under the Saudi system. The research used the descriptive inductive approach, and data was collected from several secondary sources using a document analysis tool. The results of the study revealed that the concept of subcontracting is represented by a subsidiary agreement concluded by the original contractor with a third party, with the aim of fulfilling part of its contractual obligations with the administrative body. The study demonstrated that this type of contracting is distinguished by certain characteristics, such as the existence of a tripartite relationship and its being subordinate to the original contract. The study also indicated that the Saudi legislator did not leave this type of contracting unregulated, but rather established a clear legal framework for it in the Government Tenders and Procurement Law, permitting subcontracting on the condition of obtaining prior written approval from the administration, while specifying terms and controls aimed at protecting the public interest. The results also indicated that there are no multiple legal forms for subcontracting under the Saudi system. Rather, its concept is embodied in various fields of application, most notably the contracting and leasing sectors. Furthermore, the study results indicated that the relationship between the main contractor and the subcontractor is a contractual relationship subject to the general rules of civil law. Based on these findings, the study recommended the need to better implement subcontracting by administrative bodies enhancing transparency and oversight of projects, developing a unified procedural manual, developing qualification criteria, setting a maximum percentage of subcontracted work, and establishing an effective dispute resolution mechanism to ensure quality implementation and achieve the public interest.

Keywords: Subcontracting, Administrative Contracts, Original Contractor, Monitoring, Government Tenders and Procurement Law.

التعاقد من الباطن: دراسة في إطار العقود الإدارية وفق النظام السعودي

أ. عبد الرحمن عبد العزيز ابراهيم المهناء

جامعة الملك عبد العزيز | المملكة العربية السعودية

المستخلص: هدف هذا البحث إلى دراسة التعاقد بالباطن في العقود الإدارية من حيث بيان مفهوم التعاقد بالباطن وتحليل السمات الأساسية للتعاقد من الباطن في العقود الإدارية وبيان جوانب تنظيم العلاقة في التعاقد من الباطن في نطاق العقود الإدارية بالنظام السعودي. استخدم البحث المنهج الوصفي الاستقرائي وتم جمع البيانات من عدد من المصادر الثانوية باستخدام أداة تحليل الوثائق. بينت نتائج الدراسة أن مفهوم التعاقد من الباطن يتمثل في كونه اتفاقاً فرعياً يبرمه المتعاقد الأصلي مع طرف ثالث، بهدف تنفيذ جزء من التزاماته التعاقدية مع الجهة الإدارية. وقد بينت الدراسة أن هذا النوع من التعاقدات يتميز بخصائص معينة، مثل وجود علاقة ثلاثية الأطراف وكونه تابعًا للعقد الأصلي. كما أوضحت الدراسة أن المشرع السعودي لم يترك هذا النوع من التعاقدات دون تنظيم، بل وضع له إطاراً قانونياً واضحاً في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، حيث أباح التعاقد من الباطن بشرط الحصول على موافقة خطية مسبقة من الإدارة، مع تحديد شروط وضوابط تهدف إلى حماية المصلحة العامة. كما بينت النتائج عدم وجود أشكال قانونية متعددة للتعاقد من الباطن في النظام السعودي، فإن مفهومه يتجسد في مجالات تطبيقية مختلفة، أبرزها قطاعات المقاولات والإيجار. علاوة على ذلك، أوضحت نتائج الدراسة أن العلاقة بين المتعاقد الأصلي والمتعاقد من الباطن هي علاقة تعاقدية تخضع للقواعد العامة في القانون المدني. وبناء على هذه النتائج، أوصى البحث بضرورة تفعيل التعاقد من الباطن بشكل أفضل من خلال قيام الجهات الإدارية تعزيز الشفافية والرقابة على المشاريع، مع وضع دليل إجرائي موحد وتطوير معايير التأهيل، تحديد نسبة قصوى للأعمال المسندة من الباطن وإنشاء آلية فعالة لحل النزاعات لضمان جودة التنفيذ وتحقيق المصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية: التعاقد بالباطن – العقود الإدارية – المتعاقد الأصلي – الرقابة – نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

المقدمة

تعد العقود الإدارية أحد الوسائل الرئيسية التي تعتمد عليها السلطة العامة في إدارة المرافق العامة وتسيره بما يخدم أفراد المجتمع وتحقيق الصالح العام. لذا تعمد الإدارة إلى ابرام العديد من العقود الإدارية لتسيير عمل المرافق العامة حتى تؤدي الغرض المنوط بها. فالعقود الإدارية هي كالعقود الخاصة تقوم على فكرة تلاقي الإرادتين وتوافقهما بقصد احداث الأثر القانوني فهو يقوم على الرضائية بين الأطراف في انشاء أو تعديل الالتزام فهي تخضع بشكل عام إلى نفس الأسس العامة التي تقوم عليها العقود المدنية من حيث توفر عناصر العقد من رضا ومحل وسبب مشروع.

تُشكِل العقود الإدارية أداة حيوية لتنفيذ المشاريع التنموية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، ونظراً لتعقيد هذه المشاريع وضخامتها، أصبح التعاقد من الباطن ممارسة شائعة تثير العديد من الإشكاليات القانونية والإدارية (الجارودي، 2021). ويُعرّف التعاقد من الباطن بأنه اتفاق بين المتعاقد الأصلي والمقاول من الباطن لتنفيذ جزء من التزامات العقد الإداري، مع بقاء المتعاقد الأصلي مسؤولاً أمام الإدارة (الجلبوري، 2018). ويرجع اللجوء إلى هذا النوع من التعاقد إلى عدة أسباب، منها الحاجة إلى الخبرات الفنية المتخصصة، وتقسيم العمل في المشاريع الكبرى، بالإضافة إلى العوامل الاقتصادية التي قد تجعل الاستعانة بمقاول من الباطن أكثر كفاءة. وعلى الرغم من إباحة التعاقد من الباطن في العديد من الأنظمة القانونية، إلا أنها تفرض ضوابط صارمة، أبرزها ضرورة الحصول على موافقة الإدارة مسبقاً، وذلك للحفاظ على مبدأ الاعتبار الشخصي للمتعاقد الأصلي (السبيعي، 2020).

ويشير العربي (2019) أن العقود الإدارية تحكمها بعض القواعد الخاصة كون أحد المتعاقدين هو إدارة عامة، ومن أهم المبادئ في تلك التعاقدات مبدأ الالتزام الشخصي في تنفيذ العقود، فالتعاقد مع الإدارة تحكمه اعتبارات خاصة وكذلك يأخذ بالاعتبار من يتعاقد معها فالإدارة مرتبطة بتعاقدها مع مرفق عام وتسعى لتحقيق غاية ومصلحة عامة. إن الإدارة وفي صدد تنفيذ عملها لا تقوم بالتعاقد مع المتعاقدين الجدد لتنفيذ محل العقد الذي أبرم أساساً بينها وبين المتعاقد الأصلي وإنما يتم الموافقة على تعاقد المتعاقد الأصلي مع متعاقدين بالباطن من مقاولين وموردين لإتمام انجاز عملها وتعمل على وضع القيود للمقاول الأصلي بتعامله مع المتعاقد بالباطن.

ومع ذلك، يصاحب التعاقد من الباطن مجموعة من التحديات، أبرزها عدم وجود علاقة تعاقدية مباشرة بين الإدارة والمقاول من الباطن، مما يضع المسؤولية الكاملة على عاتق المتعاقد الأصلي (هزاع، 2012). كما يمكن أن يؤدي هذا النوع من التعاقد إلى صعوبة في متابعة سير العمل بشكل دقيق، وإلى نشوء نزاعات قانونية قد تؤثر على تنفيذ المشروع. وتختلف التشريعات في تنظيمها لهذه المسألة، فبينما تُبيحها بعض القوانين بشروط محددة، تضع تشريعات أخرى قيوداً أكثر صرامة (Alanzi, 2021).

وفي المملكة العربية السعودية، يحكم نظام المنافسات والمشتريات الحكومية التعاقد من الباطن، حيث ينص على أنه مباح بشرط الحصول على موافقة الجهة الإدارية المتعاقدة، ويؤكد على أن المتعاقد الأصلي يظل مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أعمال المقاول من الباطن (نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ). وعلى الرغم من أن هذه القواعد توفر إطاراً عاماً، إلا أن هناك فجوة أكاديمية وبحثية تسعى الدراسة الحالية لسدها من خلال تقديم تحليل نقدي معمق. وتتميز هذه الدراسة بتركيزها على التعاقد من الباطن في العقود الإدارية في المملكة، وهو موضوع لم تتناوله الأدبيات السابقة بشكل كافٍ. ومن خلال هذا التحليل، يمكن للدراسة أن تقدم توصيات عملية تساهم في تنظيم هذه العملية بشكل أكثر كفاءة وشفافية، بما يتماشى مع أهداف رؤية المملكة 2030.

مشكلة البحث

تبرز مشكلة التعاقد من الباطن في إطار العقود الإدارية بالمملكة العربية السعودية، حيث تكمن في غياب إطار قانوني شامل ومنظم يُحدد بشكل دقيق الممارسات والالتزامات المترتبة على جميع الأطراف. يُعاني هذا المجال من قصور تشريعي يؤدي إلى تعدد التفسيرات وتفاوت التطبيقات بين الجهات الإدارية المختلفة، مما يخلق بيئة من عدم اليقين القانوني. ينتج عن هذا القصور مجموعة من التحديات الجوهرية، أبرزها الغموض في توزيع المسؤولية بين المتعاقد الأصلي والمتعاقد من الباطن، خاصة في حالات الإخلال بالالتزامات التعاقدية أو وقوع أضرار للغير. كما تبرز مشكلة ضعف الحماية القانونية للمتعاقد من الباطن، الذي قد يجد نفسه عرضة للمخاطر المالية وعدم سداد مستحقاته من قبل المتعاقد الأصلي، مما يؤثر سلباً على استدامة الأعمال وفعاليتها. لذلك، يهدف هذا البحث إلى معالجة هذه الفجوة التشريعية، من خلال تحليل الممارسات الحالية واقتراح حلول قانونية تضمن حقوق جميع الأطراف، وتعزز الشفافية والمساءلة، وتُساهم في تحقيق كفاءة أعلى في تنفيذ المشاريع الحكومية.

أسئلة البحث

يسعى البحث للإجابة على الأسئلة التالية:

1- ما المقصود بالتعاقد من الباطن؟

2- ما هي صور التعاقد من الباطن في العقود الإدارية بالنظام السعودي؟
3- ما موقف المشرع السعودي من التعاقد بالباطن في نطاق العقود الإدارية؟
4- ما هي جوانب تنظيم العلاقة في التعاقد من الباطن في نطاق العقود الإدارية بالنظام السعودي؟

أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث في التالي:

1. التعرف على مفهوم التعاقد من الباطن.
2. دراسة صور التعاقد من الباطن في العقود الإدارية بالنظام السعودي.
3. تحليل السمات الأساسية للتعاقد من الباطن في العقود الإدارية بالنظم السعودي.
4. بيان جوانب تنظيم العلاقة في التعاقد من الباطن في نطاق العقود الإدارية بالنظام السعودي.

أهمية البحث

يبرز أهمية البحث من الناحية العلمية والعملية:

أ- الأهمية العلمية:

يُعد هذا البحث إضافة نوعية للمكتبة القانونية العربية، خاصة فيما يتعلق بالقانون الإداري السعودي. فمن الناحية النظرية، يهدف إلى سد فجوة بحثية واضحة من خلال تقديم تحليل معمق لأحكام التعاقد من الباطن في العقود الإدارية بالمملكة، وهو ما لم تتطرق له الدراسات السابقة بشكل كافٍ. كما يساهم في بناء إطار مفاهيمي وقانوني متكامل لهذا الموضوع، عبر تحديد طبيعته القانونية، وخصائصه، وتبيان صوره المختلفة، مما يعمق الفهم الأكاديمي للعلاقات التعاقدية في هذا السياق. ويعزز البحث من التحليل المقارن للقواعد القانونية، حيث يمكن أن يكون مرجعًا للباحثين المهتمين بمقارنة النظام السعودي مع الأنظمة القانونية الأخرى، مما يثري الفقه القانوني في المنطقة.

ب- الأهمية العملية

- يساهم نتائج البحث في الكشف عن النقاط الغامضة والإشكاليات التي تنشأ عن تطبيق التعاقد من الباطن، مما يساعد الجهات الإدارية والمتعاقدين على تجنب النزاعات القانونية.
- يساهم وضوح الإطار القانوني في تعزيز كفاءة تنفيذ المشاريع الإدارية وزيادة الشفافية في العقود الحكومية، مما ينعكس إيجابًا على تحقيق أهداف التنمية في المملكة.
- يساعد البحث في توفير فهم أعمق للالتزامات والمسؤوليات المترتبة على كل من الجهة الإدارية والمتعاقد الأصلي والمقاول من الباطن، مما يوفر حماية قانونية أكبر لهم ويقلل من الخسائر المحتملة.
- يقدم البحث توصيات محددة للمشرع السعودي تهدف إلى تطوير وتحديث النصوص القانونية المنظمة للتعاقد من الباطن، بما يضمن حقوق جميع الأطراف ويقلل من المخاطر.

منهج البحث

تم استخدام المنهج الوصفي الاستقرائي لوصف واستقراء النصوص القانونية المنظمة للتعاقد من الباطن وبيان صوره وأشكاله وسماته وبيان الآثار القانونية المترتبة على التعاقد من الباطن في نطاق العقود الإدارية بالنظام السعودي. من خلال هذا المنهج، يتم استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع في الأنظمة واللوائح ذات الصلة، مثل نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، بهدف استخلاص الآثار القانونية المترتبة على التعاقد من الباطن، وتحديد المسؤوليات والالتزامات المترتبة على كل طرف من أطراف العقد الإداري، مما يتيح للبحث الخروج باستنتاجات شاملة حول الموضوع

الدراسات السابقة

تناولت الكثير من الأبحاث والدراسات موضوع التعاقد من الباطن من أبعاد مختلفة وفي سياقات جغرافية مختلفة. فقد تناولت دراسة Deep وآخرون (2025) السمات التي تحدد العلاقة بين المقاولين الرئيسيين والمقاولين من الباطن، مع التركيز على وجهة نظر المقاول من الباطن. هدفت الدراسة إلى فهم مصادر القوة والاعتمادية التي تؤثر على هذه العلاقات، ووجدت أن مصادر القوة لدى المقاول الرئيسي تشمل السيطرة على المعلومات وسلطة اتخاذ القرار، بينما ترتبط قوة المقاول من الباطن بمهاراته المتخصصة وخبرته. وفي السياق ذاته، ناقشت دراسة Afandi & Indiyati (2025) تأثير تخطيط القوى العاملة وتعويضات العمال على أداء شركات المقاولين من الباطن. استخدمت الدراسة

منهجًا كميًا وأظهرت وجود علاقة إيجابية وذات دلالة إحصائية بين التخطيط الجيد للقوى العاملة وتعويضات العمال العادلة وبين أداء الشركة، مما يؤكد على أهمية الجوانب الإدارية والمالية في تحسين الأداء العام.

كما تطرقت الدراسات القانونية إلى مسؤولية الأطراف في هذه العقود .فقد تناولت دراسة الحقباني (2025) المسؤولية القانونية بين المقاول الرئيسي والمقاول من الباطن، وقارنت بين النظام السعودي والقانون المصري. كشفت الدراسة أن النظام السعودي يضع المسؤولية الكاملة على المقاول الرئيسي، بينما يمنح القانون المصري مرونة أكبر في تحميل المقاول من الباطن المسؤولية المباشرة. وأوصت الدراسة بضرورة تدخل المنظم السعودي لتعديل النصوص القانونية. وتناولت دراسة الريماوي (2025) أحكام التعاقد من الباطن في عقود الأشغال العامة في الأردن، حيث حللت الإطار القانوني والتحديات التي تواجه الأطراف، حيث سلطت الضوء على أهمية هذا النوع من التعاقد في المشاريع الكبرى، مع التركيز على المسؤوليات والالتزامات المترتبة على كل من المقاول الأصلي والمقاول من الباطن، بينما حللت دراسة البوريني (2024) الأحكام القانونية للتعاقد من الباطن في العقود الإدارية في النظام الكويتي، مع إجراء دراسة مقارنة، حيث سعت إلى فهم كيفية تعامل القانون الكويتي مع هذا النوع من التعاقدات من حيث الشروط والإجراءات والمسؤوليات المترتبة على الأطراف.

من ناحية أخرى، تناولت دراسة القبيلات والطراونة (2023) التعاقد من الباطن في نطاق عقد الأشغال العامة، وأكدت أن التشريع الأردني يعاني من قصور في معالجة هذا الموضوع، مما يستدعي تدخل المشرع. وفي نفس العام، تناولت دراسة سند وعزيز اللهي(2023) التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن في العقود المدنية، مع التركيز على أهمية الاعتبار الشخصي للمتعاقد، موضحة أن المدين لا يحق له إحالة التزاماته إلى شخص آخر في العقود التي يكون فيها شخصه محل اعتبار.

إضافة إلى ذلك، حللت دراسة الخشخشي (2019) مفهومي التنازل عن الصفقة العقدية والتعاقد من الباطن، مؤكدة أن التشريعات الحالية تعاني من قصور في تنظيم هاتين الظاهرتين، مما يستدعي تدخلاً تشريعياً لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية وتوفير حماية قانونية أكبر. علاوة على ذلك، أوضحت دراسة العرسان (2016) الأحكام القانونية المتعلقة بالتعاقد من الباطن في العقود الإدارية، وسلطت الضوء على أهمية هذا النوع من العقود في إنجاز المشاريع الحكومية، وناقشت الأطر القانونية التي تحكم العلاقة بين الإدارة والمتعاقد الرئيسي والمقاول من الباطن. كما سعت دراسة أزهري (2015) إلى فهم التعاقد من الباطن في القانون المدني المغربي. أوضحت الدراسة أن العقد من الباطن ليس له وجود مستقل، وأن آثاره القانونية ترتبط بالعقد الأصلي. كما ناقشت الطبيعة القانونية للروابط الناشئة عن هذا النوع من العقود، وأوصت بضرورة توضيح مفهوم "الاحتجاج بالعقد" لتجنب استخدامه بشكل يلتف على مبدأ نسبية آثار العقود.

خطة البحث

تتكون خطة هذا البحث من مبحثين رئيسيين، كما يتكون كل مبحث من ثلاث مطالب فرعية على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم التعاقد من الباطن في العقود الإدارية

أ. المطلب الأول: مفهوم التعاقد من الباطن

ب. المطلب الثاني: الخصائص الأساسية لعقد التعاقد بالباطن وأشكاله

ج. المطلب الثالث: أسباب وشروط التعاقد من الباطن

المبحث الثاني. تنظيم العلاقة بين الجهات المتعاقدة في المملكة العربية السعودية

أ. المطلب الأول. الموافقة من الإدارة على التعاقد بالباطن

ب. المطلب الثاني. عدم الموافقة من الإدارة على التعاقد بالباطن

ج. المطلب الثالث: العلاقة بين المتعاقد الأصلي والمتعاقد بالباطن

المبحث الأول: مفهوم التعاقد من الباطن في العقود الإدارية

يتناول هذا المبحث من ثلاثة مطالب تتناول ماهية التعاقد بالباطن في العقود الإدارية والتي يمكن عرضها على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم التعاقد من الباطن

تتصف العقود الإدارية بأنها تستند إلى المبدأ الشخصي حيث إن المتعاقد مع الإدارة يتعهد بإنشاء وإدارة وإكمال المرفق العام، وهذا التشارك والتعاون لا يستطيع القيام به شخص أخر ولكن مع توسع أعمال الإدارة لابد من الاستعانة بأشخاص أخرين، وتعاقد معهم من الباطن لتنفيذ المشاريع (السبيعي، 2020).

ويمكن تعريف التعاقد بالباطن بأنه العملية التي يتم بموجبها تعهد من قبل المتعاقد الأصلي وتحت مسؤوليته إلى شخص أخر يسمى المتعاقد بالباطن لتنفيذ كل أو جزء من العقد أو تنفيذ جزء من العقد العام المبرم مع السلطة المتعاقدة (الزايد، 2017). كما يمكن وصفه بأنه

تصرف قانوني يعهد به إلى الغير بتنفيذ جزء من العقد مع تحمل كافة المسؤوليات عن تنفيذ ذلك العقد (العرسان، 2016)، وقد تم تعريفه من بأنه "التصرف القانوني المبرم بين المتعاقد الأصلي مع الغير بهدف تنفيذ جزء من العقد أو تنفيذ جزء من التزاماته" (فياض، 1975، 95).

هو يتمثل أيضاً بأن يضطلع المتعاقد الأصلي مع السلطة الادارية بالدخول بعلاقة قانونية مع طرف ثالث بهدف تنفيذ جزء من محل العقد على أن يبقى هو الضامن والمسؤول الأساسي عن تنفيذ ما تم الاتفاق عليه (أبو سكينة، 1995، 197).

وقد أشارت المادة 71 من نظام المنافسات والمشتريات في المملكة العربية السعودية إلى التعاقد بالباطن "يجوز للمتعاقد معه التعاقد من الباطن مع مقاول أو متعهد أو مورّد آخر دون الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية، وتحدد اللائحة شروط التعاقد من الباطن وضوابطه" (نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ).

ويرى الباحث أن التعاقد من الباطن هو اتفاق ينبثق عن الاتفاق الأصلي يتخلى فيه المتعاقد الأصلي عن جزء من التزاماته في العقد المبرم مع الجهة الادارية لصالح شخص أخر ويبقى مسؤول بصفته الشخصية أمام الإدارة.

المطلب الثاني: الخصائص الأساسية لعقد التعاقد بالباطن وأشكاله

أولاً- خصائص التعاقد بالباطن

يتسم العقد من الباطن بالخصائص التالية (الجبوري، 2002):

1. إن العقد بالباطن يقوم على علاقة بين ثلاثة أطراف هما الإدارة والمتعاقد الأصلي والمتعاقد من الباطن ويوجد هناك عقدين لنفس موضوع التعاقد.
2. التعاقد بالباطن يقوم على أساس وجود عقدين هما العقد الأساسي المبرم مع الإدارة والعقد من الباطن بين المتعاقد الأصلي والمتعاقد الباطني.
3. يكون العقد الأساسي سابقاً للعقد بالباطن، فإن العقد بين المتعاقد والسلطة الإدارية ينشأ بشكل سابق ومستقل عن العقد بالباطن.
4. يشترك العقد بالباطن والعقد الأصلي بعدة عناصر مشتركة منها الموضوع أو محل العقد حيث يقوم المتعاقد بالباطن بعمل محدد لصالح صاحب العمل.
5. إن التعاقد من الباطن يعتبر من العقود الرضائية، حيث تبرز فيه حرية الأطراف في التعاقد تبعا لمبدأ سلطان الإرادة فالعقد فيه هو شريعة المتعاقدين وهذا بدوره يختلف عن العقد الإداري الذي له مجموعة من الشروط الاستثنائية التي تحد من مبدأ الحرية الكاملة في التعاقد وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ومنها صلاحية الإدارة بالتوجيه والإشراف وفسخ العقد، وفرض الجزاءات المالية في التخلف أو التأخير فلها صلاحيات أوسع من المتعاقد العادي.
6. إن العقد من الباطن يعد من عقود المعاوضة فهو ليس من قبيل عقود التبرع حيث إن هناك التزامات متبادلة على الطرفين فهو عقد ملزم للطرفي العقد حيث يقدم المتعاقد الاساسي الاصلي مقابل مادي معلوم مقابل التزم الطرف الأخر المتعهد بتقديم خدمة أو عمل محدد.
7. هو عقد ملزم للطرفين فهي التزامات متبادلة على كل من الطرفين و يترتب عليه نتائج أساسية في الفسخ وتبعة الهلاك والدفع بعدم التنفيذ (السرحان، 2001).

ثانياً- أشكال التعاقد من الباطن

على الرغم من عدم وجود أشكال قانونية متعددة للتعاقد من الباطن في النظام السعودي، فإن مفهومه يتجسد في مجالات تطبيقية مختلفة، أبرزها قطاعات المقاولات والإيجار ((الأحمد، 2001). في قطاع المقاولات والعقود الحكومية، يتمثل التعاقد من الباطن في قيام المتعاقد الأصلي بإسناد جزء من الأعمال إلى طرف آخر، مع بقائه مسؤولًا بشكل كامل ومباشر أمام الجهة الحكومية عن تنفيذ العقد. هذا النوع من التعاقد يخضع لضوابط صارمة تشمل ضرورة الحصول على موافقة مكتوبة ومسبقة من الجهة الحكومية، مع التأكد من مؤهلات وكفاءة المتعاقد من الباطن، ووضع حد أقصى للأعمال المسندة لا يتجاوز 30% من قيمة العقد. أما في قطاع الإيجار، فيتم التعاقد من الباطن عندما يؤجر المستأجر الأصلي العقار لطرف ثالث، وهو ما يتطلب أيضاً موافقة خطية من المالك الأصلي، مع ضرورة توثيق العقد الأصلي في منصة "إيجار" السعودية، مما يضمن تنظيم العملية وحماية حقوق جميع الأطراف (الحقباني، 2025).

المطلب الثالث: أسباب وشروط التعاقد من الباطن

فيما يلي الأسباب التي تبرر التعاقد من الباطن (أمين، 2008).

1. خشية المتعاقد الأصلي من فوات بعض الأعمال التي تم التعاقد عليها بموجب العقد الأصلي مما يضطره إلى التعاقد بالباطن لإنجاز تلك الأعمال وعدم فوات فرصة الاستفادة منها.

2. العديد من المؤسسات المشتركة في المناقصات، لا تملك التأهيل الكافي لتمكنها من اتمام المشروع بمفردها خوفاً من تبعات المسؤوليات الناجمة عن ذلك وما يلحقها من غرامات مما يضطرهم إلى الاستعانة بأطراف أخرى.
3. الرغبة لدى العديد من المقاولين والموردين بالباطن التعامل مع الجهات الإدارية والتي يقوم عملها على أساس الاعتبار الشخصي (خليفة، 2005).

وقد جاء في المادة 118 من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الشروط التي يجب توفرها في المقاول بالباطن على النحو التالي (نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ):

1. "الحصول على موافقة الجهة الحكومية المسبقة قبل التعاقد،
2. أن تشتمل العقود المبرمة مع المتعاقدين الباطن على الكميات والأعمال الموكلة لهم وأسعار التعاقد معهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات المشروع،
3. ألا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في المادة الرابعة عشر) من هذه اللائحة، وأن يكون مرخصاً في الأعمال المتعاقد على تنفيذها، ومصنفاً،
4. في المجال وبالدرجة المطلوبة إذا كانت الأعمال مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الأعمال".

وأولى المنظم السعودي الاهتمام بالاعتبار الشخصي حتى أنه اهتم من توافر بعض الشروط الشخصية حتى في المقاول بالباطن وقد نصت المادة 14من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات الشروط العامة التي تشمل المتعاقد بما فيه المتعاقد من الباطن "من تقضي الأنظمة منع التعامل معهم، بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار، وذلك حتى تنتهي مدة المنع المفلسون، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية. الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها، من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر) عاماً، ناقصو الأهلية".

كما لا بد أن يكون التعاقد من الباطن حتى يكون مشروع أن يسبقه تعاقد أصلي و يكون العقد قابل للتجزئة بحيث يوكل المتعهد الأصلي بعض الأعمال للمتعاقد معه من الباطن وألا يكون هناك شرط يخل به هذا الأساس، وأن يحصل على موافقته الأساسية من صاحب العمل وهذا ما تم التأكيد عليه في المادة 71 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية واللائحة التنفيذية له.

المبحث الثاني. تنظيم العلاقة بين الجهات المتعاقدة في المملكة العربية السعودية

إن العقد المبرم بين المتعاقد الأصلي والمقاول بالباطن أو المورد ينجم ينطوي على جوانب تنظيمية متعددة، وسنوضح ذلك من خلال المطالب التالية حيث نوضح علاقة الجهة الإدارية مع المتعاقد الأصلي والمتعاقد بالباطن وما أثره حيال الإدارة وماذا لو كان هذا المتعاقد خفي ولا علم للإدارة به.

المطلب الأول. الموافقة من الإدارة على التعاقد بالباطن

إن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية الخاصة بالتعاقد من الباطن تخضع له الأحكام بالتعاقد بالباطن بالمملكة العربية السعودية ولا يتركها للقواعد العامة، حيث يوجد نص خاص ينظم وضع المتعاقد الأصلي مع من تعاقد معه بالباطن، وقد أباح المنظم السعودي ذلك ولكن بشرط الحصول على موافقة كتابية من جهة الإدارة ولابد من توافر موافقة وقت تضمين الشروط في كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز للمتعاقد مخالفة ذلك ، فإن الحاجة إلى مثل تلك الموافقة أمر لا ريب فيه لأن هذا المبدأ ما زال ساريا في عقود الأشغال العامة وكذلك في عقود التوريد (نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ).

إذا تم اعتراض الإدارة على المتعاقد من الباطن فإنه يجب أن يكون ذلك الاعتراض مبنياً على أسباب معقولة فإن الإدارة هي خاضعة لمبدأ مشروعية ورقابة القضاء عليها وهي لا تلتزم بالتعاقد من الباطن (غنايم، 2020).

تصبح الإدارة مضطرة إلى الموافقة على مثل تلك العقود من الباطن وذلك لتيسير عملها فبدلاً من ابرام العديد من العقود لتنفيذ مشروع واحد فإنها بإمكانها أن تلجأ إلى الموافقة على التعاقد بالباطن وبخاصة مع توسع المشاريع وما تحتاجه من التقدم التكنولوجي والفني وما يتبع ذلك من تخصيص وتقسيم حتى لا تلجأ الإدارة إلى أكثر من متعاقد وهذا لا يحقق مصالحها، فهي تعمل على استقرار العقود وتنفيذ العمل انطلاقا من مبدأ وحدة الضمان حيث يكون المتعاقد الأصلي هو المسؤول الوحيد أمام الإدارة المتعاقدة (سند وعزيز اللهي، 2023).

وهناك شروط لابد من توافرها في المتعاقد بالباطن وبخاصة أن عقود الإدارة تهدف إلى تحقيق مصلحة المرفق العام وفي بعض الأحيان قد تكون بعض العقود خاصة بالأشغال العامة والتي تتطلب السرية الكاملة والأمن كما في مرافق الجهات العسكرية لذا لابد من أخذ موافقة الجهة الادارية المتعاقدة (السبيعي، 2020).

ولا يجوز التعاقد من الباطن على تنفيذ كامل العقد الأصلي المتفق عليه مع الإدارة، وقد أخذ المنظم السعودي بذلك بحيث لا يجيز التعاقد من الباطن على كامل بنود العقد وإنما يسمح فقط بالتعاقد على 30% أو 50% من أعمال العقد، وهذا ما أكدت عليه اللائحة في المادة 118 "أن يتم التعاقد من الباطن لتنفيذ أعمال ومشتريات تزيد عن (30%) ونقل عن (50%) من قيمة العقد. شريطة الحصول على موافقة مسبقة من مركز تحقيق كفاءة الإنفاق والجهة الحكومية، وأن يتم إسناد تلك الأعمال والمشتريات إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا العرض" (نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، 1440 هـ). ويكون المقاول الأصلي هو المسؤول أمام الإدارة عن تنفيذ العقد بالباطن وكافة أجزائه وشروطه وقد أكدت على ذلك المادة 118 من اللائحة التنفيذية / فقرة هـ، وهذ اعمالاً للمبدأ الشخصي.

تبقى العلاقة بين المتعاقد الأصلي والمتعاقد بالباطن يحددها العقد بينهم رغم انتفاء وجود أي علاقة بين المتعاقد بالباطن والإدارة إلا أن المادة قد حددتها المادة 71 من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية بأن تقوم الجهة الحكومية بتقديم الدفعات بشكل مباشر إلى المتعهد وقد حددت اللائحة وفسرت ذلك بأن يقدم المتعاقد الرئيسي قرار للجهة الإدارية لصرف المستحقات للمتعاقد بالباطن عن عمله الذي أداه في أجزاء محددة في حال تأخر المقاول الأصلي عنه.

ولكن يمكن للمتعاقد بالباطن مطالبة الإدارة والمتعاقد الأصلي بحقوق لها وفقا للقواعد العامة المدنية بناء على المسؤولية التقصيرية وليس العقدية، وإن للإدارة ممارسة حقها في الرقابة سواء المالية والفنية على المتعاقد من الباطن وذلك لاستمرار عمل المرفق العام بتقديم الخدمات باضطراب واستمرار وانتظام ولا يجوز أن يحتوي العقد الأساسي على أي شرط يستبعد رقابة الإدارة.

المطلب الثاني. عدم المو افقة من الإدارة على التعاقد بالباطن

قد يعمد المتعاقد الأصلي إلى اجراء تعاقد بالباطن دون أخذ الموافقة المنصوص عليها في النظام من الإدارة والتي تعد بمثابة الإذن له ،وهنا يعد المتعاقد قد ارتكب خطأ يستوجب القيام به فسخ العقد ولا يمكنه الاحتجاج بهذا التصرف أمام الإدارة ويبقى هو المسؤول الوحيد عن تنفيذ العمل المتفق عليه ويحق للإدارة انهاء العقد وفسخه وتبقى مسؤولية المتعاقد الأصلي وتحمله لكافة الأخطاء ويقع ذلك سواء تم النص عليه في النظام أو لا وهذا هو الرأي الغالب ضمن الفقه الاداري الذي يقوم على المبدأ الأساسي وهو الاعتبار الشخصي في العقود الإدارية (الجارودي، 2021).

وهناك رأي فقهي يقوم على أن للمتعاقد الأصلي الحق في تنفيذ جزء من الأعمال الموكلة إليه وتنفيذها بالسرعة اللازمة مما يضره إلى اللجوء إلى متعاقد بالباطن بما يخدم المصلحة العامة للمرفق وبالتالي لا يجوز للإدارة معاقبته وفسخ العقد معه (الحقباني، 2025).

ويفترض أن تكون للإدارة سلطة تقديرية في تقبل بعض التعاقدات التي تقع في دائرة المصلحة العامة ولا يجوز تسرعها في وضع الجزاء على المتعاقد الأصلي من قبل الإدارة بما تملكه من صلاحيات، ولها البحث في الوضع على أرض الواقع لما للفسخ من أثار سلبية قد تكلف الإدارة وكذلك المرفق العام وقد تكون تلك الأثار السلبية مضاعفة في حال فسخ العقد عن القبول بالوضع التعاقدي الخفي وما الى ذلك من تضييع للمصلحة العامة (Almutairi, 2022).

ونظرا لأن العلاقة يشوبها الخطأ بين المتعاقد الأصلي والمتعاقد بالباطن غير المعلوم من قبل الإدارة، فإنه لا يحق للإدارة مطالبة المتعاقد بالباطن بأي التزامات لتنفيذ محل العقد كما أنه لا يحق للمتعاقد من الباطن غير المجاز له من قبل جهة الإدارة، أن يطالب الإدارة بأي التزام فان تلك الالتزامات هي بين المتعاقد الأصلي وبين الإدارة وليست بينه وبين الجهة الإدارية. ولكن يبقى الطريق أمام المقاول بالباطن بالمطالبة بحقوقه المدنية والدعوة غير المباشرة التي هي حق للدائنين أو حوالة الحق (Sultan et al., 2025).

المطلب الثالث: العلاقة بين المتعاقد الأصلي والمتعاقد بالباطن

يرتبط المتعاقد الأصلي بالمتعاقد بالباطن وهي علاقة عقدية بموجب العقد المبرم بينهم ويتم تحديد نصوصه وقواعده وتدخل العلاقة بينهم ضمن نزاعات القضاء المدني في حال وقع خلاف بين الطرفين ولكن هذا لا يعني استبعاد العقد الإداري الأصلي الذي يبقى هو المنشأ للعلاقة بين الأطراف وهو الذي ينظم التصرفات القانونية التي يقوم بها المتعاقد الأصلي في مواجهة الإدارة إن عملية تنفيذ العقد الإداري تكون ملتزمة بكراسة الشروط التي تضعها الإدارة والقواعد العامة للعقود الادارية من حيث الصلاحيات الواسعة الممنوحة للإدارة (الحقباني، 2025).

إن المتعاقد بالباطن لا يخضع لمبادئ العقود الادارية ولما تم الاتفاق عليه ضمن كراسة الشروط ولكن ذلك لا يتنافى مع ضرورة إمكانية تطبيق تلك الشروط والأحكام بالقدر الذي لا يتنافى مع بعض الشروط التفصيلية التي ترد في العقد وبالقدر الذي لا يتنافى مع تأمين الحماية للمرفق العام. واستمراريته بتقديم الخدمات باضطراد وانتظام. وبما يحقق المصلحة العامة (الجلبوري، 2018).

ويبقى العقد الأصلي هو الأساس في التعاقد من الباطن والعقد الأصلي و العقد بالباطن يرتبطان برابط واحد وهو محل العقد وهذا يعتبر ذريعة للمتعاقد بالاحتجاج بنصوص العقد الأصلي، واللجوء لها لتفسير الأحكام الواردة في العقد بالباطن، وفيما يتعلق بالعقد المبرم

بالباطن مع المتعاقد فإنه يحق للطرفين تضمينه أي شرط يرونه مناسباً على أن لا يخالف النظام العام والقواعد القانونية ويتماشى مع المصلحة العامة وتبقى العلاقة محصورة بينهم على أنها أطراف عادية ولا يجوز فيها للمتعاقد الأصلي أن يتقمص دور جهة الإدارة ويحصل على بعض الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة بمواجهة المتعاقد معها (الجارودي، 2021).

ولذلك، يتضح أن العلاقة التعاقدية بالباطن حتى تقع صحيحة يجب أن تكون مجازة من جهة الإدارة ، كي لا تعود الإدارة على المتعاقد الأصلي وتطالبه بالفسخ وبالتعويضات الناجمة عن اخلاله بالشروط الملتزم بها وما تقع عليه من مسؤوليات.

الخاتمة

أ- نتائج الدراسة

1. تبين أن التعاقد من الباطن هو اتفاق قانوني ينشأ بين المتعاقد الأصلي مع الجهة الإدارية وشخص آخر (المتعاقد من الباطن)، يلتزم بموجبه الأخير بتنفيذ جزء من التزامات العقد الأصلي أو كلها. هذا التعريف يبرز عدة جوانب أساسية: أولها، أن التعاقد من الباطن ليس عقداً مستقلاً بذاته، بل هو تابع للعقد الأصلي، ويستمد مشروعيته منه. ثانياً، أن المتعاقد الأصلي يبقى هو المسؤول الأول والوحيد أمام الإدارة عن تنفيذ التزامات العقد، حتى لو قام بتفويض جزء منها لمتعاقد من الباطن. هذا يعكس مبدأ الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه العقود الإدارية، حيث تعتمد الإدارة على قدرات وكفاءة المتعاقد الأصلي بشكل أساسي. ثالثاً، أن الهدف من هذا النوع من التعاقد هو تسهيل إنجاز المشاريع الكبيرة والمعقدة، التي قد تتجاوز قدرات المتعاقد الأصلي وحده، مما يسمح له بالاستعانة بخبرات متخصصة في مجالات معينة.
2. تبين أن التعاقد من الباطن يتخذ عدة أشكال وصور متعددة، يمكن تصنيفها بناء على معايير مختلفة. فمن حيث درجة التعاقد، ينقسم إلى تعاقد على درجة واحدة (مع متعاقد باطن واحد) أو على أكثر من درجة (سلسلة من التعاقدات). ومن حيث الإلزام، ينقسم إلى تعاقد إلزامي (تفرضه الإدارة) واختياري (يتم بحرية من المتعاقد الأصلي). ومن حيث الوضوح والإفصاح، ينقسم إلى تعاقد شفاف (يتم الإفصاح عنه للإدارة ونقل شروط العقد الأصلي) وتعاقد مبهم (غير معلن للإدارة). وأخيراً، من حيث طبيعة العمل، ينقسم إلى تعاقد تكاملي (ضمن تخصص المتعاقد الأصلي) وتعاقد ظرفي (خارج نطاق تخصصه).
3. تبين أن المشرع السعودي قد تناول التعاقد من الباطن تنظيماً صريحاً وواضحاً في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، حيث أقر مشروعيته ولكن في إطار ضوابط وشروط محددة تهدف إلى حماية المصلحة العامة مع منح مرونة معقولة للأطراف.
4. فيما يخص جوانب تنظيم العلاقة في التعاقد من الباطن في نطاق العقود الإدارية بالنظام السعودي، تبين أن الآثار تختلف بشكل جذري بناء على وجود أو عدم وجود موافقة إدارية مسبقة على التعاقد الباطن. ففي حالة الموافقة، تنشأ علاقة قانونية ثلاثية تسمح للإدارة بممارسة رقابتها على المتعاقد الباطن، ويحق لهذا الأخير – في بعض الحالات التي نظمتها اللائحة – التقدم بطلب صرف مستحقاته مباشرة من الإدارة في حال تأخر المقاول الأصلي، مع بقاء المسؤولية العقدية على المتعاقد الأصلي. أما في حالة عدم الموافقة (التعاقد الخفي)، فإن الآثار تكون شديدة الخطورة؛ حيث يحق للإدارة فسخ العقد الأصلي مع المقاول الرئيسي وفرض الجزاءات عليه، كما لا تنشأ أي علاقة قانونية بين الإدارة والمتعاقد الباطن، الذي لا يستطيع المطالبة بالإدارة بأي حق، ويقتصر حقه على الرجوع على المتعاقد الأصلي في نطاق العلاقة العقدية المدنية بينهما وفقاً للقواعد العامة.

ب- مقترحات الدراسة

بناء على نتائج الدراسة، يقترح الباحث ما يلي:

1. على الرغم من وجود بعض الضوابط في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، إلا أن هناك حاجة ملحة لإصدار نظام قانوني مستقل وشامل يختص بالتعاقد من الباطن. يجب أن يتضمن هذا النظام تعريفات واضحة، ويحدد شروط وإجراءات الموافقة، ويُفصّل آلية توزيع المسؤولية بين المتعاقد الأصلي والمتعاقد من الباطن. كما يجب أن يتضمن نصوصاً صريحة لحماية حقوق المتعاقد من الباطن، خاصة فيما يتعلق بالدفعات المالية.
2. يُمكن للجهات الحكومية أن تُصدر عقودًا نموذجية للتعاقد من الباطن تكون ملزمة لجميع الأطراف في المشاريع الحكومية. هذه العقود يجب أن تحدد بوضوح الحقوق والواجبات، وتتضمن شروطًا عادلة لحل النزاعات، مما يوفر إطارًا موحدًا يسهّل التعاملات ويقلل من النزاعات القضائية.

3. إنشاء قاعدة بيانات رسمية تُعنى بتسجيل وتصنيف المتعاقدين من الباطن بناءً على خبراتهم وكفاءاتهم الفنية والمالية. يمكن للجهات الحكومية الرجوع إلى هذا السجل لتقييم مؤهلات المتعاقدين المقترحين، مما يضمن اختيار الأفضل ويقلل من المخاطر مع إنشاء آلية سريعة وفعالة لحل النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقد الأصلي والمتعاقد من الباطن، لتفادي تأخير تنفيذ المشاريع الحكومية.
4. تحديث وتطوير معايير تأهيل المتعاقدين من الباطن، بما يشمل الخبرة السابقة والكفاءة الفنية والمالية، لضمان إسناد الأعمال إلى جهات مؤهلة وقادرة على تنفيذها بجودة عالية مع تحديد نسبة مئوية قصوى للأعمال التي يمكن التعاقد عليها من الباطن في المشاريع ذات الطبيعة الحساسة أو التي تتطلب خبرة متخصصة، لضمان عدم إسناد كامل العقد إلى طرف آخر.

المراجع

المراجع العربية

المؤلفات

- أبو سكينة، فتح الله (1995). نظرية الإثراء بلا سبب في القانون الإداري: دراسة مقارنة. جامعة عين شمس. القاهرة.
- أمين، محمد سعيد (2008). المبادئ العامة في تنفيذ العقود الادارية وتطبيقاتها: دراسة مقارنة. دار الثقافة الجامعية. القاهرة.
- الجارودي، محمد (2021). القانون المدني السعودي. مكتبة الجارودي. جدة.
- الجبوري، محمد (2002). المبسوط في شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية. دار وائل للنشر والتوزيع. عمان.
- الجلبوري، عبد الله محمد (2018). المسؤولية المدنية في عقود المقاولة. دار الكتب القانونية. القاهرة.
- خليفة، عبدالعزيز عبدالمنعم (2005). الأسس العامة للعقود الإدارية. دار الكتب القانونية. القاهرة.
- راضي، مازن (2002). دور الشرطة الاستثنائية في تمييز العقد الإداري. دار المطبوعات الجامعي. مصر.
- الزايد، عبدالله (2017). القانون المدني: الالتزامات والمسؤوليات. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية.
- السبيعي، صالح (2020). المسؤولية المدنية في عقود المقاولات. دار السبيعي. الرياض.
- عبدالعليم، عبدالمجيد مشرف (2005). فكرة الاعتبار الشخصي في العقود الإدارية: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. القاهرة.
- عدنان، ابراهيم السرحان (2001). شرح القانون المدني الأردني: العقود المسماة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان.
- فياض، عبدالمجيد (1975). نظرية الجزاءات في العقد الإداري: دراسة مقارنة. الطبعة الأولى. دار الفكر العربي. القاهرة.

المجلات العلمية

- أزهري، محمد (2015). *التعاقد من الباطن في القانون المدني المغربي*. مجلة القضاء المدني، 6(11)، 263-269.
- البوريني، عمر عبدالرحمن (2024). أحكام التعاقد من الباطن في العقود الإدارية في النظام الكويتي: دراسة مقارنة. *مجلة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الملك سعود، 36*(1)، 121-144.
- الحقباني، فهد بن حمود (2025). المسؤولية بين المقاول الرئيسي والمقاول من الباطن وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي: دراسة مقارنة بالقانون المصري. *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 11* (2)، 1316-1368.
- الخشخشي، عامر موسى حسين (2019). التنازل عن الصفة العقدية والتعاقد من الباطن. *المجلة القانونية بجامعة القاهرة، 6*(2)، 237 – 274.
- سكران، فوزية وسالم، زينب (2022). التعاقد من الباطن وأحكامه - دراسة مقارنة. *مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، 2*(2)، 40-55.
- سند، محمد غاوي وعزيز اللهي، محمد مهدي (2023). أثر التعاقد من الباطن على التزامات طرفي العقد الأصلي. *مجلة الجامعة الإسلامية*، (72)، 313 – 338.
- العربي، هشام يسرى محمد (2019). التعاقد من الباطن وأحكامه في الفقه الإسلامي. *مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بجامعة الإسكندرية*، (1)، 586 – 728.https://portal.arid.my/23782/Publications/Details/10837
- العرسان، زياد (2016). أحكام التعاقد من الباطن في العقود الإدارية: دراسة مقارنة. *مجلة جامعة البعث للعلوم الإنسانية، 38*(46)، 49-76.
- غنايم، مدحت أحمد محمد يوسف (2020). المركز القانوني للمتعاقد من الباطن الخفي في العقود الإدارية: دراسة مقارنة. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بجامعة بني سويف، 17* (3)، 27-54.
- القبيلات، حمدي سليمان سحيمان والطراونة، محمد نشأت إبراهيم (2023). التعاقد من الباطن في نطاق عقد الأشغال العامة: دراسة مقارنة. *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 20*(2)، 288-315.
- هزاع، أحمد محمد (2012). التعاقد من الباطن والقواعد التي تحكمه. *مجلة القراءة والمعرفة بجامعة عين شمس*، (134)، 161-172.

رسائل الماجيستير والدكتوراة

- الأحمد، نجم حمد (2001). *التعاقد من الباطن في نطاق العقود الإدارية: دراسة مقارنة* [رسالة دكتوراه]. جامعة عين شمس. القاهرة.
- الريماوي، محمد كمال عبدالكريم (2025). *التعاقد من الباطن في عقد الأشغال العامة: دراسة مقارنة* [رسالة ماجيستير]. جامعة العلوم الإسلامية العالمية. الأردن.

النظم والقوانين

- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية (1440 هـ). *نظام المنافسات و المشتريات الحكومية*. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. المملكة العربية السعودية.

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/24c563f9-7292-49c8-b0fb-aa9800b999f1/1

المراجع الأجنبية

- Afandi, A., & Indiyati, D. (2025). The Influence of Workforce Planning and Subcontractor Company's Labor Compensation on Subcontractor Company's Performance. *American Journal of Economic and Management Business (AJEMB)*, *4*(8), 1173-1182. https://ajemb.us/index.php/gp/article/view/287
- Alanzi, A. A. (2021). Saudi procurement system and regulations: Overview of local and international administrative contracts. *Laws*, *10*(2), 37. https://doi.org/10.3390/laws10020037
- Almutairi, F. S. (2022). The Contractor-Subcontractor relationship types in the construction industry in Saudi Arabia. *Open Journal of Business and Management*, *10*(6), 3500-3530. Doi: 10.4236/ojbm.2022.106173.
- Deep, S., Gajendran, T., Jefferies, M., & Jha, K. N. (2025). Defining the Attributes of Power and Dependence in General Contractor and Subcontractor Project-Based Relationships: Understanding the Subcontractor's Perspective. *Journal of Construction Engineering and Management*, *151*(10), 04025149. https://doi.org/10.1061/JCEMD4.COENG-15717
- Sultan, B., Alhammad, I., AlOthman, A., & AlSehli, G. (2025). Bridging the Literature Gap on eProcurement Systems: Insights from Saudi Arabia's Sustainable Development Transition. *Sustainability*, *17*(8), 3429. https://doi.org/10.3390/su17083429